

قرار رقم: 39/... بتاريخ: 27 يونيو 2023

يتعلق بإجراء مباراة التوظيف

- تقني من الدرجة الرابعة.

- درجة تقني من الدرجة الثالثة.

إن رئيس الجماعة الترابية للبراوشة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 008-008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.

بناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.

بناء على الظهير الشريف رقم 060-060-58-1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمبارات العمومية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات والجماعات المحلية.

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة الانظمة الأساسية.

بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسمية لولوج المناصب العامة بادارة الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 موافق (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 موافق 6 ماي 1982 والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الاول 1414 موافق 10 سبتمبر 1993.

بناء على قرار الوزير الأول رقم 00.130.3 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.

بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1360-16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية

بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 الصادر في 19 صفر 1442 (7 اكتوبر 2020) المتعلق بتنظيم مباراة التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة في إطار تقني من الدرجة الرابعة والثالثة بميزانية الجماعة برسم سنة 2023.

يقرر ما يلى

المادة الأولى: تنظم جماعة البراشوة يوم ١٠ . ٢٠٢٣.....، على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية التأهيلية احمد الطيب بنعيم، مبارأة للتوظيف في درجة: تقني متخصص الدرجة الثالثة السلم 9 وتقني الدرجة الرابعة السلم 8.

المادة الثانية: تفتح هذه المبارأة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة إلى فاتح يناير 2023، على الأكثر ويمكن تحديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكן تصحيحها لأجل التقادع دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم تقني ودبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 325.86.2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمهم أو على أحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تغييره وتميمه وذلك في التخصص المذكور:

الاطمار	الدبلوم او الشهادة المطلوبة	عدد المناصب
تقني متخصص من الدرجة الثالثة (السلم 9)	الاشغال الكبرى او الهندسة المدنية او مسیر الاوراش	2
تقني الدرجة الرابعة (السلم 8)	الميكانيك او كهرباء السيارات والتوفر على رخصة السياقة من نوع C او D	1
تقني متخصص من الدرجة الثالثة (السلم 9)	الاعلاميات	2

المادة الثالثة: يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية.

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريديه الإلكتروني.
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرف يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الادارة المشغلة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة:

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة البراشوة خلال أوقات العمل الإدارية العادية، او ترسل عن طريق البريد المضمون، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيح في يوم ٢٥ . ٠٦ . ٢٠٢٣.....، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

كل ملف للترشح يرد بعد انتهاء الأجال المحددة اعلاه او تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة اعلاه، او غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وتاريخ ومكان اجرائها واعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي بمثابة استدعاء للمترشح(ة) .. www.emploi-public.ma

المادة الخامسة:

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي او هما معا، تحدد مدتها ومعاملهما وفق الجدول التالي.

الدرجة الممتحن بشأنها	الاختبار الكتابي	المدة	المعامل	الاختبار الشفوي او التطبيقي	المدة	المعامل	المعامل	العامل
. تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) . تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	موضوع يتعلق بالشخص المطلوب يتضمن موضوع او عدة موضوعات اختيارية.	ثلاث (03) ساعات	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترادى بشأنها.	30 دقيقة.	3	3	3

ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او عسكري قديم او محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

البراشوة في ٢٧ . ٠٦ . ٢٠٢٣
الرئيس

